mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس الثالث

عبدالمحسن الزامل

ما هو كفر ويدخل فيه ما هو محرم وهم مخاطبون بذلك على الصحيح ويلزم الصوم لكل مسلم واذا اسلم الكافر في يوم من ايام رمضان فانه يجب عليه الامساك. امسك بقية يومه - 00:00:00

كما قاله كثير من اهل العلم واختلفوا في هذه المسألة هل يلزمه الامساك والقضاء او يلزمه الامساك ولا قضاء او لا يلزمه امساك ولا قضاء وهذه المسألة مسألة اجتهادية. من قال انه لا يلزمهم شاك ولا قضاء قالوا انه لم يدرك شرط الوجوب وهو - 00:00:26

اه من طلوع الفجر فلا يصح منه ان يصوم نصف يوم. ومن قال يلزمه الامساك والقضاء فيمسك لحرمة اليوم كما هو المذهب ويقضي لانه ادرك الوجوب ادرك الوجوب قبل غروب الشمس - 00:00:54

وقيل يلزمه الامساك ولا قضاء واختيار وتقييدين رحمه الله. وقول ابي حنيفة وهذا القول اظهر وهو انه يلزمه الامساك ولا قضاء وذلك ان التكليف في الشريعة يتبع العلم ولا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:01:16

فيلزمه ان يمسك بعدما اسلم لا يلزمه القضاء بعد ذلك لان من وضع معفو عنه كما قال سبحانه قل الذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف هذا هو الاظهر والله اعلم - 00:01:39

لكن هذه المسائل هذه المسائل لا يخفى فيها باب الاحتياط لمن اراد ان يأخذ ذي الاحتياط فيها اذا لم يكن القول آآ القول المرجح مقطوعا به او ظاهرا ظهورا بينا - 00:02:02

قوله مكلف قوله مكلف وهو البالغ العاقل ويدخل في كل مكلف المكلف من اهل الاسلام من المقيم والمسافر والصحيح والمريض والحائض والطاهر كلهم مكلفون هنا وكلهم يلزمهم الصوم كلهم يلزمهم الصوم. لكن بعضهم يلزمه الصوم - 00:02:23

خطابا به انه يؤديه مثل المقيم هذا بشروطه يلزمه الصوم والمسافر ويلزمه الصوم لكن يقضيه. ويقضيه بعد ذلك فعدة من ايام اخر. وكذلك المريض والمريض المراد به المريض الذي يكون مرضه عارظا - 00:02:57

هذا مكلف لكنه في ذمته. فهؤلاء يجب الصوم ويلزمهم الصوم في في ذممهم وهم ليسوا مخاطبين به في هذه الحال او لا يلزمهم مخاطبون لكن لا يلزمهم في هذه الحال - 00:03:24

لهذا العذر الطارئ العارض فهو في ذمته ويجب على المريض ان يقضيه بعد ذلك في حال صحته والحائض والنفساء يجب عليها او هي يلزمها بعد ذلك بعد طهرها بعد طهرها - 00:03:40

اذا المكلف في هذا يشمل يشمل هؤلاء يشمل هؤلاء كلهم يختلف خطابهم او الزامهم بالصوم قال مكلف قادر القادر يخرج من كان عاجزا عنه المريض العاجز المريض اما ان يكون مرضه - 00:04:02

عارضا يصوم بعد ذلك اذا من الله عليه بالشفاء وهناك مريض عاجز عن الصوم وهذا له حكم اخر وسيأتي في كلام المصنف رحمه الله في مسألة الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه - 00:04:33

فيشترط ان يكون قادرا فاذا لم يكن قادرا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف الله نفسا الا ماتاها قال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:04:56

مكلف قادر. قال رحمه الله واذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء على كل من سار في اثنائه اهلا لوجوبه اذا لم تثبت البينة في ثبوت دخول الشهر - 00:05:13

الا في النهار وجب الامساك وجب الامساك والقضاء على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه كما تقدم. فجميع المكلفين يلزمهم اه

الصوم لكن من كان اهلا اهلا لوجوبي في هذه الحال - 00:05:35
يجب عليه ان يمسك. يجب عليه ان يمسك. ويقضي ويقضي بل هو عند جماهير العلماء ولو لم يعلموا الا بعد فوات اليوم. فلو انه مضى اليوم الاول مثلا من رمضان - 00:06:00
ولم يثبت عندهم دخوله ولم يأتي ولم ولم يثبت دخوله الا من غد بعد ما مضى يوم فانهم يقضون هذا اليوم بعد ذلك ولا امساك لان اليوم قد قد انقضى - 00:06:18
لكن الكلام فيما اذا قامت البينة في اثناء النهار اذ يجب الامساك والقضاء وهذا عند جماهير العلماء عند جماهير العلماء لانه داخل في عموم الادلة في الخطاب بالصيام وقد ادركه اه وقد ادرك جزءا من النهار - 00:06:34
آآ وهو مكلف آآ اهلا للصوم فيجب عليه الامساك كما لو ادرك آآ وقتا من وقت الصلاة قبل خروج وقتها. كما مثلا لو اسلم الكافر واستيقظ النائم او بلغ الصبي في وقت الصلاة قبل خروج وقتها - 00:06:59
فانه يلزمه يلزمه اداء الصلاة كذلك قالوا يلزم اداء الصوم او يجب الامساك اذا ثبت آآ ان الصيام او ثبتت رؤيته في اثناء النهار وذهب تقي الدين رحمه الله الى انه لا يلزم القضاء - 00:07:26
لا يلزم القضاء وقاله جمع من اهل العلم وعنده على على قاعدته رحمه الله اصل ان الشرائع لا تثبت الا بالعلم ان الشرائع لا تثبت الا بالعلم هؤلاء لم يثبت عند - 00:07:51
ويقول رحمه الله ايضا نعم. واذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك وقال يقول رحمه الله كما تقدم ان ان آآ انه آآ لا يلزمه الا بقدر ما علم ولا يكلف دون ذلك - 00:08:11
وهو لا تفريط منه. في ذلك فلهذا اه يجب عليه الامساك ولا يلزمه القضاء. لا يلزمه القضاء. لانه افطر بدليل شرعي والشارع حرم الصوم قبل رؤيته هلاله او اكمال العدة - 00:08:32
فلم يكن مفرطا فكيف نأمره بقضاء يوم هو مأمور اني هي منهي ان يصومه لانه منهي عن الصيام حتى يدخل الشهر اما برؤية هلال او اثبات العدة او اثبات العدة - 00:08:53
فلذا قال رحمه الله انه لا يلزمه الا الامساك لانذركم به ومن بلغ هذا الذي بلغه فيجب عليه آآ فيجب عليه ان يمسك بعد ذلك. ولا شك ان قوله هو من جهة المعنى هو اقوى لكن - 00:09:17
يرد عليه انه يقول رحمه الله وكذلك ابن حزم قال بهذا يرد عليه انه لو لم يرد ثبوت او لم يصل ثبوته مثلا الا بعد مضي اليوم لا بعد مضيهم. فيقول رحمه الله انه لا يلزمه قضاء هذا اليوم. وكذلك قال ابن حزم. فلو كان الشهر تسعا وعشرين هذا الشهر تسعا - 00:09:41
عشرين يلزم عليه ان يصوم ثمانية ثمانية وعشرين يوما ثمانية وعشرين يوما والعلماء مجمعون على ان الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين كما دل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام الشهر وهكذا وهكذا وهكذا - 00:10:09
ثم قال هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهاما اي ثلاثون وكذلك يكون تسعا وعشرين لا ينقص عن تسع وعشرين لكن هو رحمه الله يقول دل الدليل على ان هذه حال خارجة - 00:10:30
عن وجوب الصوم وانه يلزمه ان يمسك اذا بلغه ثبوت دخوله ولم يبلغ بل يقول رحمه الله ام بمعنى كلامه كما ان الكافر مثلا لو لم يسلم الا في وسط الشهر - 00:10:50
فانه يبتدأ صومه بنشط الشهر. وما مضى لا شيء عليه فيه عند عامة العلماء انما الخلاف في نفس اليوم الذي اسلم فيه في اثناء النهار. اما ما مضى من الايام فانه لا يلزم قضاؤها - 00:11:14
وقد لا يصوم الا ربع الشهر او او ايام يسيرة لانه آآ لان لان التكليف وصحة العمل لم تثبت في حقه الا في هذا الوقت كذلك ايضا المسلم من باب اولى اذا كان هذا في حق الكافر - 00:11:29
فالمسلم من باب اولى ان يكون الحكم فيه كذلك المسلم من باب اولى ان يكون الحكم فيه كذلك والمكلفون في ميزان الشريعة واحد

ايوه فاذا كان الامر كذلك في حق الكافر فهو في حق مسلم كذلك وهو من باب اولى - 00:11:52
يقول رحمه الله واذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه قال رحمه وكذا حائض ونفساء. طهرت ومسافر قدم مفطرا اي يجب الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذلك المسافر اذا قدم - 00:12:16
مفطرا الامساك والقضاء يجب عليه من فلو ان امرأة كانت حائضا او نفساء فطهر فطهرت في وسط النهار طهرت مثلا بعد الظهر بعد العصر ويجب عليها الامساك يجب عليها الامساك - 00:12:49
لحرمة هذا اليوم. قالوا لحرمة هذا اليوم لانه يوم من رمضان وله حرمة ومن حرماته التشبه بالصائمين وان لم يكن اه صياما باطنا وظاهرا انما اشبه صيام الظاهر فيما بقي من اليوم - 00:13:13
وكذلك قالوا المسافر الذي كان مفطرا في سفره ثم قدم البلد فقالوا يلزمه الامساك لحرمة اليوم وعن احمد رحمه الله رواية لا يلزم الامساك وكذلك ايضا المريض يبرأ المريض يبرأ فالحائض والنفساء - 00:13:35
والمسافر اذا الحائض والنفساء اذا طهرتا والمشافر اذا كان مفطرا في سفره ثم قدم اه قبل غروب الشمس الى بلده وكذلك المريض لو كان مريض مثلا مريض مفطر محتاج الى - 00:14:02
اه الدواء هو يحتاج الى طعام ثم برأ في وسط نهار رمضان قالوا يمسك قالوا هؤلاء كلهم يمسكون لا يكن صيام لكنه يمسك لحرمة هذا اليوم حرمتي هذا اليوم وعن احمد رواية رحمه الله - 00:14:21
ان الجميع لا يلزمهم الامساك الجميع لا يلزمهم الامساك لانه افطر بدليل شرعي ويستصحب هذا الدليل اه ولا اه ناقض له ولا رافعة لهذا الدليل وكذلك المسافر الذي افطر وكذلك المريض فالجميع افطروا بمقتضى دليل - 00:14:43
ولا يزول مقتضى الدليل الا بما يزيله وليس عندنا دليل صريح يدل على انه يلزم الصوم. وقول حرمة اليوم هذا لا يكفي ثم هم يقولون يلزمه الامساك والقضاء كيف نكلفه - 00:15:10
بهذا وهذا والاصل براءة الذمة وعدم التكليف مبين وليس هنا دليل يدل على وجوب الامساك لانه داخل في الادلة. فالحائض ومن وكذلك آآ النفساء والمسافر والمريض كل هؤلاء آآ يجب عليهم القضاء بعد ذلك. هذا اللي ثبت - 00:15:29
من كان مريضا فعدة من ايام فهذا هو الواجب العدة. فعدة من ايام اخرى الله سبحانه وتعالى ونبيه عليه الصلاة والسلام الله يعني سكت سبحانه وتعالى عن تفصيل حال المسافر وكذلك تفصيل - 00:15:59
هل المريض والنبي كذلك عليه الصلاة والسلام لم يبين شيئا من هذا. وهذا تفصيل وبيان. والتفصيل البيان يحتاج الى دليل واضح في هذا وما سكت الله عنه سبحانه وتعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام فهو عفو - 00:16:17
ثم هذا هو الذي جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وهو ابن مسعود رضي الله عنه قال ابن مسعود رحمه الله من اكل اول النهار اكل اخرة من اكل اول النهار اكل اخره - 00:16:36
وهذا الاثر جاء عن مسعود من طرق رواه سعيد ابن منصور من رواية يحيى بن الجزار العوراني علي ابن مسعود ورواه ايضا كذلك وهو عند سعيد المنصور ورواه ايضا ابن ابي شيبة - 00:16:52
رواية عبدالله بن محيريز عن ابن مسعود وجاء ايضا من رواية ابن ابي شيب بنت عبد الله ابن عون عن عبد الله ابن مسعود وهذي الاسانيد فيها اه انقطاع لكن مجموعها يدل على انه محفوظ عن مسعود وخاصة رواية عبد الله بن محيريز فان سماعه منه ممكن - 00:17:11
لانه سمع آآ من مات في مثل هذه السنة الا مات فيها مسعود سنة اثنتين وثلاثين او ما قاربها فهو ممكن سماعه منه فقال رضي الله عنه من اكل اول النهار - 00:17:35
اكل اخرة وهذا هو القياس الصحيح الصحابة رضي الله عنهم كانوا اهل القياس واهل المعاني ويقول رحمه الله من اكل اول النار يأكل اخره. الشارع اذن له في الفطر اول النهار - 00:17:52
في جميع هذه الصور ما الدليل على منعه وتحريمه؟ منه في اخر النهار وان نلزمه وان نقول عليك ان تمسك. وليس عندنا امساك. ما

عندنا عندنا صيام. الشرع ما في امساك. يعني لا يكون - 00:18:09
عبادة معنى انه لا يكون صياما وان كان يؤجر من حيث الجملة يعني لو قيل بذلك فالله اعلم لكن من قال يؤجر قد يقال يؤجر انه من جهة انه اشبه مثلا يعني ما يصيبه من انقطاع عن الطعام والشراب وفعله امتثالا - 00:18:26
على اعتقادي هذا هذا امر اخر لكن الشنق انه لم يدل دليل بين والقي وعم الادلة والمعنى والقياش يدل على خلاف ذلك قال رحمه الله ومن افطر لكبر او مرض - 00:18:46
لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا من افطر لكبر هذا هو اه القسم اللي سبق الاشارة اليه وهو غير القادر. ومكلف لكنه اما غير قادر ان يصنف احسن في قوله - 00:19:08
قادم يدخل الكبير وان لم يكن مريضا لكنه لا يقدر لكبر سنه او مريض لا يقدر لمرظه الذي لا يرجى برؤه. يعني الجبرؤه يعني فيما يظهر من حاله اما بان يعرف ذلك بنفسه او بتقرير الطيب الثقة يعني بهذا قال او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم - 00:19:26
هذا هو قول جمهور العلماء قالوا ان الواجب ان يطعم كل يوم مسكينا. ودل على ذلك ادلة منها قوله سبحانه وتعالى وعلى الذين يطيقون وفي دينهم طعام مسكين قرأ ابن عباس وعلى الذين يطوقونه - 00:19:55
كما روى البخاري باسناده عن عطاء ان ابن عباس قرأه على الذين يطوقونه وانها في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوم يفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا وهذا ايضا اخذ به الصحابة رضي الله عنهم فقد صح عن انس رضي الله عنه كما روى البخاري تعليقا مجزوما به انه في - 00:20:20
اخر حياته رضي الله عنه سنة او سنتين لم يستطع الصوم شق عليه ذلك فكان اه يجمع مساكين ويطعمه خبزا ولحما يعطيهم الجيفان التي فيها الخبز واللحم رضي الله عنه. وروى - 00:20:54
ايضا مثله عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا من تفسير ابن عباس للاية وعلى الذين يطيقونه. وهذه الاية فيها خلاف. جمهور الصحابة اه عن اه كما في الصحيحين وابن عمر رضي الله عنهما قالوا ان هذا لما كان في اول الامر - 00:21:13
وكانوا آآ مخيرين بين الصيام والاطعام وعلى الذين يطيقونه. يعني من كان يطيق الصيام فله ان يكفر يكفر ولكن كما قال وان تصوموا خير لكم والصوم خير وافضل. لكنه مخير بين هذا وهذا ثم نسخ بعد ذلك او - 00:21:36
فمن شهد منكم الشهر فليصمه لكن ابن عباس رضي الله عنهما كذلك ما جاء عن غيره من الصحابة فهموا من العهد دلالة اخرى ايضا. وقالوا وان كانت منسوخة لكنها يعني - 00:22:00
ليست منسوخة في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة. وكذلك المريض الذي لا يرجى برؤه فان حكمهما على الحكم الاول لانه لما كان مخيرا بين الصوم والاطعام فمن كان لا يستطيع الصوم - 00:22:16
لكن لا يستطيع الصوم فانه يعدل الى آآ ما كان اه اول الامر وهو الكفارة وهو الكفارة. وان الكفارة يعني مقابل الصوم وتقوم مقام الصوم لمن لم لمن شق عليه ذلك او لم يقتدر ولم يقدر على الصوم - 00:22:38
وهذا قول جمهور العلماء خلافا لمالك رحمه الله فانه قال اذا كان لا يستطيع الصوم فانه لا شيء عليه لا شيء عليه. هذا قول مالك رحمه الله ولا كفارة عليه. لكن العمل والاخذ بما اخذ به الصحابة وما فهموه من كتاب - 00:23:04
بالله سبحانه وتعالى هو المتعين ولهذا قال به جمهور العلماء اطعم لكل يوم مسكينا والاطعام مخير يجب الاخذ به وتقييده به به. فالكفارات تختلف ما احكامها وحكمها من ذلك هذه الكفارة. والصحيح ان وسط طعامه من اوسط ما تطعمون يطعمه طعاما يشبعه. وكلما كان - 00:23:24
الطعام مشتملا على الشيء الطيب آآ فهو افضل وابلغ في اداء الكفارة ثم الصحيح انه لا عدد في ابواب في كفارة من يعطيهم من المساكين. ليس هنالك اصلا انما ولهذا لو - 00:23:54
كان يطعم مسكينا واحدا مدة الشهر عنده مسكين يطعمه كل يوم. لا بأس لا يا باشا ولو جمع عدة مساكين واخرج لهم طعاما يكفي بعدد الايام في هذه الايام فلا بأس - 00:24:16

لا بأس من ذلك وكذلك لو اخرج طعاما اذا كان الشهر مثلا ثلاثين يوما اخرج ثلاثين وجبة مشبعة ثلاثين واعطاها لاهل بيت فانه يجزئه لان المقصود هو اخراج كفارة عن هذه - 00:24:33

ايام بعددها وكلما كان تلك كفارة لاكثر عدد كلما كان افضل ويرى ما هو الاصلح في هذا. واهل العلم يقولون شاء يعني اخرجها كل يوم بيومه وان شاء جعلها من اخر الشهر - 00:24:53

قال ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا ويسن لمريض يضره ولمسافر يقصر يعني الفطر الفطن آآ يسن لمريض يضره فمن كان مريظا يظره المرظ - 00:25:12

فيسن له الفطر وهذا يختلف في الحقيقة. كلمة مريظ يظره كلمة يسن فيها فيما يظهر تسامح. لان الظرر يختلف. لو كان ضرر اذا كان الظرر شديدا ومنهكا فانه قد يجب لا ضرر ولا ضرار ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. لكن المراد انه يسن من حيث الجملة - 00:25:38

وقد يتأكد تأكدا شديدا وقد يجب ولهذا احيانا قد يجب العلاج والتداوي ويفطر لابد من التفصيل في هذه المسألة وهذه بحسب حال المريض اه اه من جهة الصوم هل يضره - 00:26:05

او هو ضرر يسير مثله يحتمل. واذا اشكل الامر يسأل اهل الخبرة في هذا الباب فالمريض كما قال سبحانه ومن كان مريضا عدة من ايام اخرى من كان مريضا الله سبحانه اطلق اطلق المرض - 00:26:28

هنا والمريض حاله يختلف اذا كان محتاجا للفطر فان الواجب عليه يقضي عدة الايام التي افطرها قوله اه ومن كان مريضا فعنده اي فافطر فعدة يعني فالواجب عدة من ايام اخر - 00:26:46

ولمسافر يقصر ولمسافر يقصر قوله يقصر هذا نحتاج الى معرفة مدة القصر وهذه مسألة آآ بحث العلماء في باب صلاة المسافر فاذا كان هذا مسافرا ثبت في حقه مسمى السفر فانه آآ - 00:27:12

يسن في حقه الفطر. هكذا اطلق المصنف رحمه الله وهو المذهب وذهب الجمهور الى ان السنة الفطر وذهب اه اسحاق رحمه الله وابن المنذر وعمر ابن عبد العزيز الى ان افضلهما ايسرهما. وهذا هو احسن الاقوال - 00:27:40

في هذه المسألة وبعض العلماء كالظاهرية قالوا انه او بعضهم يجب فطره ولا يصح صومه الصوم ما دلت عليه السنة في هذا كما اسحاق ومن معه رحمة الله عليهم وهذا هو المتفق - 00:28:05

مع يسري الشريعة ومعانيها وسعتها ولهذا المسافر له احوال ولا نقول انه آآ يسن له الفطر ولا يسن له الصوم بل ينظر الى حال المسافر والمسافر يجوز له الفطر من حيث الجملة - 00:28:24

واذا ضربتم في الارض فليس عليكم ان تقصروا من الصلاة. فاذا كان مسافر يقصر الصلاة فهذا له ان يفطر. القصر سنة مطلقة يعني مستقرة اما الفطر فليست من السنة الدائمة - 00:28:46

المسافر يصوم وتارة يفطر السفر يعني روعي فيه روعي فيه حكمة الحكمة والقصر روعي فيه يعني الفطر المسافر روعي فيه حكمة حكمة اه الحكمة في الفطر والقصر في الصلاة روعي فيه العلة - 00:29:06

وعلة وعلة القصر السفر فكل مسافر يقصر الصلاة لا ننظر الى المشقة من عدمها اما الفطر فينظر فيه الى المشقة فتراعى فيه الحكمة وهل تعتبر الحكمة والعلة؟ الشارع علق الاحكام بالعلل - 00:29:38

ولم يعلقه بالحكم هذا هو عصر الشريعة وبابها انها تعلق الاحكام بعللها لا بحكمها وذلك ان العلل وصف ظاهر منضبط. لا يمكن ان يضطرب وهذا هو الاصل. لكن اذا كانت الحكمة - 00:29:58

ظاهرة يمكن ان تتبين فان الشارع يعلق بها الحكم. ولهذا اختلف العلماء الاصوليون هل تعلق الاحكام هل تعلق يعني الاحكام بحكمها او لا تعلق عليها تقوى قيل قيل انه يجوز وقيل يجوز وقيل ان - 00:30:18

ظهرت الحكمة ولم تكن خفية ولا منتشرة فانه تعلل بها وهذا له صور ومنها هذه السورة وهي وهي حال المسافر. ولا شك ان المسافر يعلم حاله يقول ان السفر ان الصوم في السفر يشق علي - 00:30:44

السنة الفطر يقول لا. السفر عندي لا مشقة علي في الصوم بل يكون حاله في السفر في ترفهه وراحته قد يكون احسن من حاله في

حال الاقامة في شغول وعمل وفي حالة سفر مرفه - 00:31:07
وهذا واقع وهذا واقع فلهذا ينظر ربما ايضا يقول ان كونه يصوم انه يصوم ايسر عليه ويجد مشقة لان الناس اه صائمون اما حين يؤخر قضاءه ويكون مثلا من عنده مفطرون وهو يصوم فانه قد يشق عليه ذلك او نحو ذلك لديه مثلا التزامات - 00:31:29
ومناسبات ونحو ذلك. فهذا يختلف بحسب حال المفطر. في قدر ما هو ايسر في حقه واذا استوى الامران الاولى الفطر. الاولى الفطر والاخذ بالرخصة والادلة جاءت على هذا. الادلة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:31:59
افطر واصعب في سفره الصحابة رضي الله عنهم منهم الصائم ومنهم المفطر ثبت في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام منا المفطر ومنا الصائم - 00:32:22
فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم كذلك روى مسلم من حديث من حديث جابر الحديث ابي سعيد مثل حديث انس رضي الله عنه ان منهم الصعاء المفطر فلم فلا يعيب الصائم المفطر والمفطر على الصائم. وفي حديث ابي سعيد الخدري عند - 00:32:40
مسلم كانوا يرون ان من به جدة على الصوم فصام فهي حسن ومن لم يكن به جدة على الصوم فافطر فحسن هذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم. وذكر الحافظ رحمه الله ان عند مسلم ايضا جاء مثل ما جاء عن انس فعله ان يكون عن اربع - 00:33:02
من الصحابة رضي الله عنهم جاء هذا المعنى وهذا هو الصواب في هذه المسألة لا يعيب الصائم عن المفطر على الصائم ايضا حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله استأذن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:33:24
بين له ان هذا انها وانه لا بأس بهذا وبهذا. وجاء في رواية ايضا انها رخصة. فمن اخذ في صحيح مسلم فمن افطر فاخذ بها في في حسن مثل ما جاء في الاخبار عن وعليه الصلاة والسلام في باب الرخص والاخذ بالرخص لكن هذا الباب جاءت السنة - 00:33:42
في الفصل بين الصلاة وبين الصوم الى الصلاة وبين الصوم واما الصلاة فهي صدقة تصدق الله بها عبادة. فاقبلوا من الله صدقته. ويتأكد نتأكد الامر في الصلاة حتى قال بعض العلماء بوجوب القصر. وان كان الصواب هو آآ انه ليس بواجب لكن القصر - 00:34:14
اه متأكد في كل حال فهو سنة راتبة اما الفطر الصوم فتارة ان يكونوا الافظل الفطر وتارة يكون افظل الصوم وتارة قد يستويان ويرجو حاد تارة وهذا تارة وثبت في الصحيحين - 00:34:39
من حديث آآ ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام مع النبي عليه الصلاة والسلام في يوم شديد الحر يومي وان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر. وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة - 00:35:03
هذا يبين انه يصوم النبي عليه الصلاة والسلام ويصوم مع بعض اصحابه وان كان على بعض الناس في شدة لكن على غيرهم على بعضهم ليس في جدة. فيختلف الحال من حال الى حال. فصام عبدالله بن رواحة مع النبي عليه الصلاة والسلام. وافطر البقية - 00:35:30
هذا يبين ان احوال الصائمين تختلف في حال السفر وثبت ايضا في في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه انهم كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر آآ - 00:35:53
كان كثير من الصحابة كانوا صائمين كانوا صائمين قال فنزلنا منزلا فسقط الصوام يعني من شدة التعب وقام المفطرون المخت الذين لم يصوموا قاموا فنصبوا الخيام ملأ القرب واعد ما يحتاجه الجيش - 00:36:12
قال النبي عليه الصلاة والسلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر اللهم صلي على محمد. ذهب المفطرون ليس مطلقا لا اليوم. اليوم بالاجر لماذا؟ لانهم خدموا اخوانهم الانسان يسن ان يكون سن يكون خادما لاخوانه لا ان يخدموه - 00:36:36
بين النبي عليه الصلاة والسلام ان الذين افطروا هم افضل حالا في هذا اليوم في فطرهم من الصائمين ولما قاموا بهذا النفع العظيم النفع المتعدي لكن اليوم. لكن لا يلزم ان يكون في يوم اخر - 00:37:00
او في حال اخرى ان يكون نفس الصائم هو الذي يخدم. ولهذا قد يكون الانسان صائم ولديه من القوة والنشاط ما يخدم باخوانه وان

كانوا مفطرين. فالعبرة بان يكون الصوم لا يظعفه - 00:37:19
ولا يعطله عن مصالح اخرى وكذلك امور مشروعة فمن امكن ان يجمع بين المصالح الشرعية هذا هو اكبر الاحمال. كان هذا هو اكمل الاحوال. ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:37:35
انه عليه الصلاة والسلام قال من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا. في سبيل الله اختلف فيه الجمهور على انه في طاعة الله لكن ظاهر الحديث بالله يعني في الجهاد. وهذا هو الاقرب. يعني مجاهد وهو صائم - 00:37:58
مع انه ثبت في الصحيحين والحديث جاء ايضا من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه انكم القادمون على عدو لكم فافطروا فافطر بعضهم وصار بعضهم - 00:38:19
ورأوا يعني الامر ليس عزيمة. ثم قال انكم مصبح العدو غدا فافطروا. فكان عزيمة فكان عزيمة امرهم بالفطر لانه اقوى الامعاء دون. وهذا يبين ان ان المجاهد هذا يعني يصن له ان يكون في حال قوة ونشاط - 00:38:43
وبمثل هذه الحال قد تضعفه لكن مع ذلك يقول عليه الصلاة والسلام من صام يوم جميل له بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وهذا هو العقرب والله اعلم ان المراد بالجهاد - 00:39:07
لكن لقوته ونشاطه لا يغفل عن آآ هذه العبادة ولا يضعف وهو في حال صيامه قائم الجهاد. مثل ما جاء في حديث عند الترمذي حديث عمارة بن زعترة ان النبي عليه قال يقول الله عز وجل ان عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه - 00:39:19
في هذه الحال السيوف وشعاعها فوق الرؤوس ومع ذلك ولا يغفل عن ذكر الله وهو الجمع بين المصالح وعدم الغفلة عنها. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لعبدالله بن عمرو لما قال لما ذكر داود كان يصوم يوم نفطر يوما - 00:39:43
ولا يوهم انه قال وكان لا يفر اذا لاقى كان لا يفر اذا لاقى. مع انه يصوم الا ان ويصوم يوم الا ان الصيام لا يضعفه عن الجهاد في سبيل الله. فلا يفوت المصالح - 00:40:04
التي هي مماثلة وهي اعظم. وهذا هو المقصود في هذا الباب وغيره اللي في باب المسرح الشفائي اذا امكن جمع بينها والواجب. ما امكن يحصل اعلاها ولو فات ادناها. حصلوا اعلاها ولو فات ادناها - 00:40:20
ما دام الكل مشروعا ولله الحمد اه حين لا يتيسر جمع هذه المصالح جمع هذي المصالح جميعا جاء في صحيح مسلم جابر انه عليه الصلاة والسلام اه كان سائرا في طريقه - 00:40:41
وقال لهم واشتد صوب على انه كانوا صائمين كانوا يمرون بالماء فتمتد اعناقهم اليه لكن لم يفطروا لان الرسول صائم. فاخبر بذلك اخبر ذلك ان الناس صائمون وانهم يرون ما تفعل - 00:41:01
فافطر عليه الصلاة والسلام او انه يعني اظهر قدحا فافطر فبلغه ان قوما اه لم يزالوا صائمين او لم يفطروا وقال عليه الصلاة او قيل له قال عليه الصلاة والسلام اولئك العصاة اولئك العصاة - 00:41:20
في هذه الحال كان الصوم حراما لا يجوز. في قوله اولئك العصاة. فيبين ان حال الصائم في السفر تختلف وهذا هو الواجب اه حتى تنزل الادلة والاحكام على ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في فعله وقوله وتقريره. وثبت في الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - 00:41:42
ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ليس من البر الصوم في السفر هذا استدلوا به رحمة الله عليهم. قالوا ان السنة للمسافر الفطر والدليل قالوا قوله عليه ليس من البر صوم السفر - 00:42:12
وهذا لا وهذا لا دليل فيه جبت لكم الادلة الواردة في هذا الباب لا يمكن ان تصادم هذا الدليل فهي مؤتلفة يجمعه شيء واحد ولا تعارض بينها وقول ليس من البر الصوم في السفر - 00:42:32
هذا الحديث قاله النبي عليه الصلاة والسلام في خصوص حادثة معينة لم يقله ابتداء عليه الصلاة والسلام. لو قاله ابتداء يمكن ما قاله ابتداء انما قاله في حال معين عليه الصلاة والسلام - 00:42:53
لما رأى رجل في الصحيحين رأى رجل قد ظلل عليه اجتمع الناس حوله كان قد سقط الصوم فقال شأن ما شأنه؟ يقول عليه الصلاة

ونحو ذلك قالوا يا رسول الله صائم قال عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصوم في السفر - 00:43:12
يعني كأنه يعني يقول اذا كان يبلغ بمثل هذا الحال فليس البر هو الصوم. البر هو الفطر في مثل هذه الحال ونبه العلماء ومنهم دقيق العيد رحمه الله الى ان الادلة والنصوص يكون - 00:43:35
في سياقها سباقا وبحاقا ما يبين النص فالنص قد يكون آآ في اه فيه دلالة اما في قبل ذلك او بعد ذلك سباقا ولحاقا ما يخصص النص وضحوا معناه فلا يؤخذ النص وحده - 00:43:54
يكون هذا النص هذا الدليل خاصا بمثل هذه الحالة وهذا ليس خاصا بالرجل لا ولهذا بعض العلماء يقول ليس في الشريعة شيء اسمه خصوص طريقة شيخ الاسلام رحمه الله. كل ادلة كل ما قيل انه خاص بين رحمه الله ما خصص فيها. كذلك هذه هذه ليست خصوص شخص - 00:44:22
وليست خاصة بهذا الشخص انما هي خاص انما هي خاصة بمثل حال هذا الشخص فاذا كان الصائم في السفر يصل به الحال الى ان يضعف ويسقط النبي عليه الصلاة والسلام - 00:44:44
قال ذهب المفطرون اليوم بالاجر. يعني ليس هو البر البر هو الفطر لان الذين افطروا هم الذين قاموا بالعمل والذين صاموا شق عليهم ذلك كذلك هذا الذي سقط عند النسائي - 00:45:04
آآ لانه عليه الصلاة والسلام في رواية لعلها آآ فيما اذكر عن ابي بكر وعمر انهما كانا صائمين فقال النبي عليه الصلاة والسلام يعني يعرض فطر لهما اه اطعم اه صاحبيكم او اسقي صاحبيكم نحو ذلك. اشارة الى ان اه سنة - 00:45:22
مسافر اذا كان صائما ان يلاحظ في صيامه الا الا يضعفه الصوم. وذلك ان المكلف عليه عبادات ولا تتزاحم تزاحما يضيق بعضه على بعض بل ضيق بعض بعضها على بعض فانه يعمل باعلاها كما تقدم - 00:45:43
يعمل باعلاها ولو فوت ادناها اذا امكن ان يجمع بين الجميع كان هذا هو المشروع ولهذا كانت السنة في هذا الباب هو ما من توسط في هذه المسألة وجعل الفطر في السفر يتنزل على احوال - 00:46:13
قال رحمه الله ويسن لمريض يضره ولمسافر يقصر مسافر يقصر وان نوى حاضر يعني يقصد كل على اصله كل على اصله في باب القصر وهذا كما تقدم يرجع الى مسافة القصر وان كانت مسافة القصر انه لا حد فيها - 00:46:35
اه على خلاف لاهل العلم في هذه المسألة وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر. انسان مقيم اصبح صائما ثم سافر في اثنائه المحل لو الفطر؟ نعم له الفطر - 00:47:00
له الفطر لانه مسافر ولان النبي عليه الصلاة والسلام في سفره ثم افطر في اثناء اليوم هنا اليوم وكذلك هو مسافر وكذلك ايضا الحاضر كذلك الحاضر والانسان قد يسافر يعني - 00:47:25
يعني يسافر من بلده وهو صائم ثم يفطر وثبت في حديث عبيد بن جبير اه عبيد ابن جبير عن بعض الصحابة انه رضي الله عنه كان صائما ثم خرج فقيل له فلما خرج - 00:47:47
شرب طعامه والربا طعامه فقيل لها الستر البيوت قال يعني هكذا سنة النبي عليه الصلاة او كما قال رحمه الله فالمقصود انه واحد رواه ابو داود لا بأس به افطر - 00:48:15
بعد ما سافر كان اصبح صائما كان اصبح صائما وثم ايضا كما تقدم داخل في عموم الادلة لانه مسافر والمسافر له ان يترخص برخص السفر في الفطر. وعن احمد رحمه الله انه لا يباح - 00:48:34
وهذا هو قول جمهور العلماء هذا قول جمهور العلماء لكن لم يذكروا دليلا بينا الا انهم قالوا انها يعني عبادة اه يعني اجتمع فيها امران يعني وكان اه اجتمع فيها انه - 00:48:56
ان كان مقيما ثم سافر. وكان صائما ثم يريد الفطر ويغلب جانب الحذر على جانب السفر جانب الحظر على جانب السفر وهذا اللي ذكره مجرد تعليل لا يكفي. يعني قالوا لما كان - 00:49:19
اه حاضرا وكان صائما ثم سافر فلا فطر له لانه اجتمع الحظر والسفر في هذا الباب يغلب جانب الحظر لانه الاصل. لانه الاصل كما

ذكروا الصلاة في بعظ سورها. في بعظ سورها قد يكون قول - 00:49:40
فيها هو تاع الجانب الحذر وبعضها قد يكون تغريب جانب السفر فيما يتعلق بالصلاة نعم لكن القاعدة في هذا الباب هو العمل بعمل ادلة. العموم الادلة في هذا هو الاصل طرد العموم والاطلاق ما لم يأت دليل مخصص في هذا الباب - 00:50:01
يقول رحمه الله وان افطرت حامل او مرظع خوفا على انفسهما قظتا فقط الحامل او المرضع اذا افطرتا خوفا على انفسهم وقضتا لانهما في حكم مريض. من كان مريضا فمن كان مريضا آآ - 00:50:21
له عدة من ايام اخر فلهذا عليهما القضاء فانهما في حكم المريض وهذا واظح لا اشكال فيه. لكن المسألة الثانية التي فيها التفصيل. قال وعلى ولديهما او ايضا على ولديهما وعلى انفسهما - 00:50:43
وعلى ولديهما واطعمتا واطعمتا لكل يوم مسكينا يعني السورة الاولى اذا افطرت خوفا على انفسهم ان قضتا فقط اما اذا كان على ولديهما واطعمتا لكل يوم مسكينا والقول الثاني في هذه المسألة انهما تقظيان - 00:51:14
ولا تطعمان. والقول الثالث انهما تطعمان ولا قظى عليهما والاظهر والله اعلم هو انه انهما يقضيان ولا اطعام عليهما لعموم الادلة. اذ لا دليل وهذا هو يعني جاء في الادلة لكن عن ابن عباس وابن عمر انهما يقضيان انهما يطعمان ولا قضى عليهما - 00:51:42
هذا عن ابن عباس وابن عمر والاظهر والله اعلم هو انه عليهما القضاء دون الاطعام اذ لا دليل على القضاء. والاصل براءة الذمة الاصل براءة الذمة في هذا الباب قوله من نوى الصوم ثم جنه ما عليه جميع النهار - 00:52:11
ولم يثق جزءا منه لم يصح صومه هذه المسألة لعله يأتي فيه التفصيل يوم غد ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:52:40